٨ ـ بـاب
صـدقة الفطر

ذِكْرُ الأَمْرِ بإعطاءِ صَدَقَةِ الفِطْرِ قَبْلَ خُروجِ النَّاسِ إلى المُصَلَّى

٣٢٩٩ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ سليمانَ بنِ فارسٍ الدَّلالُ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ رافعٍ، حدَّثنا ابنُ أبي فُدَيْك، حدَّثنا الضَّحاك بنُ عثمانَ، عن نَافعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أمرَ بإخْرَاجِ زَكَاةِ الفِطْرِ أنْ تُؤدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ، وأنَّ عَبْدَ اللَّهِ كانَ يؤدِّيها قَبْلَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ أو يَوْمَيْنِ(١). [١: ٧٨]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الضحاك بن عثمان، فمن رجال مسلم. ابن أبي فديك: هو محمد بن إسماعيل بن مسلم.

وأخرجه مسلم (٩٨٦) (٢٣) في الزكاة: باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، عن محمد بن رافع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/١٥٧، وابن خزيمة (٢٤٢١)، والدارقطني ٢/١٥٢ من طرق عن ابن أبي فديك، به.

وأخرجه أحمد ٢/١٥١ و١٥٤ ـ ١٥٥، والدارمي ١/٣٩٢، والبخاري (١٥٠٩) في الزكاة: باب الصدقة قبل العيد، ومسلم (٩٨٦)، وأبو داود (١٦١٠) في الزكاة: باب متى تؤدى، والنسائي ٥/٥٤ في الزكاة: باب الوقت الذي يستحب أن تؤدى صدقة الفطر فيه، والترمذي (٦٧٧) في الزكاة: باب ما جاء في =

قال أبو حاتم: كان ابنُ عُمَرَ يُعَجِّلُ الزَّكَاة قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أو يومين، ويستقبلُ رمضانَ بصيامِ يومٍ أو يومين.

ذِكْرُ الأَمْرِ بِصَدَقَةِ الفِطْرِ صاعَ تمرٍ أو صاعَ شعيرٍ

٣٣٠٠ ـ أخبرنا الفَضْلُ بن الحُباب الجُمحي، قال: حدَّثنا أبو الوليدِ الطَّيالسي، قال: حدَّثنا ليثُ بنُ سعدٍ، عن نَافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمرَ بِصَدَقَةِ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أو صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ.

قال عبدُ اللَّه بن عمر: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَه مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ(١). [١: ٢٤]

ذِكْرُ الخبرِ المتقصِّي للَّفظةِ المختصرة الَّتي تقدَّم ذكرُنا لها بأنَّ صَدَقَةَ الفِطْرِ إنَّما تَجِبُ عن المسلمينَ دونَ غيرِهم

٣٣٠١ ـ أخبرنا عمرُ بنُ سعيدِ بنِ سنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بَكْرٍ، عن مالكٍ، عن نافعٍ

= تقديمها قبل الصلاة، وابن خزيمة (٢٤٢٢) و(٢٤٢٣)، والدارقطني ٢/١٥٣ من طرق عن نافع، به.

وأخرج مالك في «الموطأ» ١/٢٨٥ عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة.

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه الطحاوي ٢/٤٤ من طريق أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٥٠٧) في الزكاة: باب صدقة الفطر صاعاً من تمر، ومسلم (٩٨٤) (١٥) في الزكاة: باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر =

عن ابنِ عُمَرَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ على النَّاسِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أو صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ على كُلِّ حُرٍّ وعَبْدٍ، ذَكَرٍ وأُنثى مِنَ المُسْلِمِينَ(١). [١ : ٢٤]

ذِكْرُ البَيَانِ بأنَّ هٰذه اللَّفظةَ «مِنَ المسلمين» لم يَكُنْ مالكُ بنُ أنسٍ بالمنفرِدِ بها دونَ غيرِه

٣٣٠٢ ـ أخبرنا محمَّدُ بن سليمان بن فارس النَّيسابوري، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ رافعٍ، قال: حدَّثنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ، قال: حدَّثنا الضَّحَّاكُ ابنُ عثمان، عن نافعٍ

عَنِ ابنِ عمرَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زكاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ على كُلِّ نَفْسٍ مِنَ المسلمين حُرٍّ أو عَبْدٍ، رَجُلٍ أو امرأةٍ، صَغِيرٍ أو كَبِيرٍ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أو صَاعاً مِنْ شعيرٍ(٢). [١ : ٢٤]

= والشعير، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٦/١٩٦، وابن ماجه (١٨٢٥) في الزكاة: باب صدقة الفطر، من طرق عن الليث، به.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ١/٢٨٤.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ١/٢٥٠ و ٢٥١، والدارمي ١/٣٩٢، وأحمد ٢/٦٣، والبخاري (١٥٠٤) في الزكاة: باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، ومسلم (٩٨٤) في الزكاة: باب زكاة الفطر على المسلمين في التمر والشعير، وأبو داود (١٦١١) في الزكاة: باب كم يؤدى في صدقة الفطر، والترمذي (٦٧٦) في الزكاة: باب ما جاء في صدقة الفطر، والنسائي ٥/٤٨ في الزكاة: باب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٦/٢٠٦، وابن ماجه (١٨٢٦) في الزكاة: باب صدقة الفطر، وابن خزيمة (٢٣٩٩) و (٢٤٠٠)، والطحاوي ٢/٤٤، والبيهقي ٤/١٦١ و ١٦١ ـ ١٦٢ و ١٦٣، والبغوي (١٥٩٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو في «صحيحه» (٩٨٤) (١٦) في الزكاة: =

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحَّة ما ذكرناه قَبْلُ

٣٣٠٣ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمَّدٍ الهَمْدَانيُّ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ محمَّد بنِ السَّكَن قال: حدَّثنا محمَّدِ بنِ جَهْضَمٍ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفر، عن عُمَرَ بنِ نافعٍ، عن أبيه

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قال: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أو صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ على الحُرِّ والعَبْدِ، والذَّكرِ والأُنثى مِنَ المسلمين، وأَمَرَ بها أن تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إلى الصَّلاة(١).

[١: ٢٤]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يُبَيِّن صحةَ ما أومأنا إلَيْهِ

٣٣٠٤ ـ أخبرنا أبو الحسن أحمدُ بنُ عمير بن يُوسف بن جَوْصا بدمشقَ، وعُمَرُ بنُ محمَّد بن يوسف بنِ بُجَيْر الهَمْدَاني، قالا: حدَّثنا كثيرُ بنُ عُبيدٍ،

= باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، عن محمد بن رافع، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٤/١٦٢ من طريق أحمد بن سلمة، عن محمد بن رافع، به.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٣٩٨)، والبيهقي ٤/١٦٢، والدارقطني ٢/١٣٩ و١٥٢ من طرق عن ابن أبي فديك، به.

وأخرجه الدارقطني ٢/١٤١ من طريقين عن الضحاك، به.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن محمد بن السكن فمن رجال البخاري.

وأخرجه البخاري (١٥٠٣) في الزكاة: باب فرض صدقة الفطر، وأبو داود (١٦١٢) في الزكاة: باب كم يؤدى في صدقة الفطر، والنسائي ٥/٤٨ في الزكاة: باب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين، والبيهقي ٤/١٦٢، والبغوي (١٥٩٤)، والدارقطني ٢/١٣٩ ـ ١٤٠، من طريق يحيى بن محمد بن السكن، بهذا الإسناد.

قال: حدَّثنا أبو حَيْوَةَ شريح بن يزيدَ[١]، قال: حدَّثنا أرطاة بنُ المُنْذِرِ، عَنِ المُعلَّى بنِ إسماعيل المدنيِّ، عن نَافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ، قال: أَمرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بزكاةِ الفِطْرِ صاعاً مِنْ تمرٍ، أو صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عن كُلِّ مُسْلِمٍ صَغِيرٍ أو كَبِيرٍ، حُرٍّ أو عَبْـدٍ.

قال ابن عمر: ثم إنَّ النَّاسَ جَعَلُوا عِدْلَ ذٰلك مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ[٢]. [١: ٢٤]

ذِكْرُ الإباحَةِ للمَرْءِ
أن يُخْرِجَ في زكاةِ الفِطْرِ صَاعَ أَقِطٍ

٣٣٠٥ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان، قال: حدَّثنا أبـو بكرِ بنُ أبي

(١) تحرف في الأصل إلى: زيد، والتصحيح من «التقاسيم» ١/لوحة ٤٠٣.

(٢) إسناده حسن، المعلى بن إسماعيل المدني ذكره المصنف في «الثقات» ٤٩٣/٧، وقال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه ٣٣٢/٨: ليس بحديثه بأس، صالح الحديث لم يرو عنه غيرُ أرطاة، وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه الدارقطني ١٤٠/٢ من طريق شريح بن يزيد، حدثنا أرطاة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي ٢٥١/١، وأحمد ٥/٢ و٥٥ و٦٦ و١٠٢، وابن أبي شيبة ٧٢/٣، والدارمي ٣٩٢/١، والبخاري (١٥١١) في الزكاة: باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، و(١٥١٢) باب صدقة الفطر على الصغير والكبير، ومسلم (٩٨٤) (١٤) في الزكاة: باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، وأبو داود (١٦١٣) و(١٦١٤) و(١٦١٥) في الزكاة: باب كم يؤدى في صدقة الفطر، والترمذي (٦٧٥) في الزكاة: باب ما جاء في صدقة الفطر، وابن خزيمة (٢٣٩٣) و(٢٣٩٥) و(٢٣٩٧) و(٢٤٠٣) و(٢٤٠٤) و(٢٤٠٩) و(٢٤١١)، والطحاوي ٤٤/٢، والبيهقي ١٥٩/٤ و١٦٠ و١٦٢، و١٦٤، والدارقطني ١٣٩/٢ و١٤٠ من طرق عن نافع، به.

شيبةَ، قال: حدَّثنا وكيع، عن داودَ بنِ قيسٍ، عن عِياض بنِ عبدِ اللَّه

عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: كُنَّا نُخْرِجُ في صَدَقَةِ الفِطْرِ إذ كانَ فينا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صاعاً مِنْ طَعَامٍ أو صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أو صَاعاً مِنْ شعيرٍ أو صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، ولم نَزَلْ كذلكَ حتَّى قَدِمَ علينا مُعَاوِيَةُ مِنَ الشَّام إلى المَدِينَةِ[1] قَدْمَةً، فكانَ فيما كلَّمَ بهِ النَّاسَ: ما أرى مُدَّين مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ إلا تَعْدِلُ صَاعاً مِنْ هٰذِهِ، فأخذَ النَّاسُ بذلكَ[2]. [٤: ٥٠]

ذِكْرُ البَيانِ بأن قَوْلَ أبي سعيدٍ: صَاعاً مِنْ طعامٍ أراد به صَاعَ حِنْطَةٍ

٣٣٠٦ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ إسحاق بنِ خزيمة فيما انتَخَبْتُ عليه مِنْ كتاب الكَبِيرِ، قال: حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم الدَّورقي، قال: حدَّثنا ابن عُلَيَّةَ، عن محمَّد بنِ إسحاق، قال: حدَّثني عبدُ اللَّه بنُ عبدِ اللَّه بنِ عثمانَ بنِ حَكيمِ بنِ حزامٍ، عن عِياضِ بن عبدِ اللَّه ابن أبي سَرْحٍ، قال:

---

(١) قوله «الشام إلى المدينة» سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ٤/لوحة ٨٣.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير داود بن قيس ـ وهو الفرّاء ـ فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٣/٩٨، والنسائي ٥/٥١ في الزكاة: باب الزبيب، وابن ماجه (١٨٢٩) في الزكاة: باب صدقة الفطر، وابن خزيمة (٢٤١٨) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي ١/٢٥٢، وأحمد ٣/٢٣، والدارمي ١/٣٩٢، ومسلم (٩٨٥) (١٨) في الزكاة: باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، وأبو داود (١٦١٦) في الزكاة: باب كم يُؤدى في صدقة الفطر، والنسائي ٥/٥٣ في الزكاة: باب الشعير، والطحاوي ٢/٤٢، والبيهقي ٤/١٦٥، والدارقطني ٢/١٤٦، والبغوي (١٥٩٦) من طرق عن داود بن قيس، به.

قال أبو سَعِيدٍ الخُدرِيُّ ـ وذكروا عِنْدَه صَدَقَةَ رمضان ـ فقال: لا أُخْرِجُ إلاَّ ما كُنْتُ أُخْرِجُ في عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، صاعَ تَمْرٍ، أو صَاعَ حِنْطَةٍ، أو صاعَ شعيرٍ، أو صاعَ أَقِطٍ، فقالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أو مُدَّينِ مِنْ قَمْحٍ؟ فقالَ: لا، تِلْكَ قيمةُ معاويةَ، لا أَقْبَلُها ولا أَعْمَلُ بِهَا(١). [٤: ٥٠]

ذِكْرُ الإباحة للمرء
أنْ يُخرجَ في صدقة الفطر صاعَ زبيبٍ

٣٣٠٧ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدَّثنا المُقدَّميُّ، قال: حدَّثنا يحيى القطَّان، عن ابنِ عجلان، قال: حدَّثني عِياضُ

عَنْ أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ، قال: لا أُخْرِجُ أَبَداً إلاَّ صاعاً، إنَّا

(١) إسناده حسن. عبدالله بن عبدالله بن عثمان بن حكيم، روى عنه جمع، وأخرج حديثه أبو داود والنسائي، وباقي رجاله ثقات، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه.

وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٢٤١٩)، وقال بإثره: ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ، ولا أدري ممن الوهم. وقوله «وقال له رجل من القوم: أو مدين من قمح..» إلى آخر الخبر دال على إن ذكر الحنطة في أول القصة خطأ أو وهم، إذ لو كان أبو سعيد قد أعلمهم أنهم كانوا يخرجون على عهد رسول الله ﷺ وسلم صاع حنطة، لما كان لقول الرجل: أو مدين من قمح، معنى. وانظر «نصب الراية» ٢/٤١٨.

وأخرجه البيهقي ٤/١٦٥ ـ ١٦٦، والدارقطني ٢/١٤٥ ـ ١٤٦ من طرق عن يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١٦١٦) في الزكاة: باب كم يؤدى في صدقة الفطر، والحاكم ١/٤١١ من طريقين عن إسماعيل بن عُلية، به.

وأخرجه النسائي ٥/٥٣ في الزكاة: باب الأقِط، والطحاوي ٢/٤٢ من طرق عن عبدالله بن عبدالله، به.

كُنَّا نُخْرِجُ على عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ صاعَ تمرٍ، أو صاعَ شعيرٍ، أو صاعَ زَبيبٍ، أو صاعَ أَقِطٍ ـ يعني في صدقة الفطرِ ـ[1]. [٤: ٥٠]

---

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن عجلان، فقد أخرج له البخاري تعليقاً ومسلم متابعة. وأخرجه أبو يعلى (١٢٢٧) عن أبي خيثمة، عن يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١٦١٨) في الزكاة: باب كم يؤدى في صدقة الفطر، ومن طريقه البيهقي ١٧٢/٤ عن مسدد، عن يحيى القطان، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٧٢/٣ ـ ١٧٣، ومسلم (٩٨٥) (٢١) في الزكاة: باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، والنسائي ٥٢/٥ في الزكاة: باب زكاة الدقيق، وابن خزيمة (٢٤١٣) و(٢٤١٤) من طرق عن ابن عجلان، به.

وأخرجه مالك ٢٨٤/١، ومن طريقه الشافعي ٢٥١/١ و٢٥٢، والدارمي ٣٩٢/١، والبخاري (١٥٠٦) في الزكاة: باب صدقة الفطر صاعاً من طعام، ومسلم (٩٨٥)، والطحاوي ٤٢/٢، والبيهقي ١٦٤/٤، والبغوي (١٥٩٥) عن زيد بن أسلم، عن عياض، به.

وأخرجه أحمد ٧٣/٣، والدارمي ٣٩٢/١، والبخاري (١٥٠٥) في الزكاة: باب صاع من شعير، و(١٥٠٨) باب صاع من زبيب، ومسلم (٩٨٥) (١٩) و(٢٠)، والنسائي ٥١/٥ باب التمر في زكاة الفطر، وباب الزبيب، والطحاوي ٤١/٢ و٤٢، والدارقطني ١٤٦/٢ من طرق عن زيد بن أسلم، به.

obeikandi.com